

الرفع والتكميل في الجرح والتعديل

ولا يجب بيان أسباب الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها ويجب بيانها بخلاف أسباب الجرح .

القول الثالث انه لا بد من ذكر سبب الجرح والعدالة كليهما .

القول الرابع عكسه وهو انه لا يجب بيان سبب كل منهما إذا كان الجارح والمعدل عارفا بصيرا بأسبابهما .

وقد اكتفى ابن الصلاح في مقدمته على القول الأول من هذه الأقوال وقال